

Distr.  
LIMITED

A/AC.249/1997/L.8/Rev.1  
14 August 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة

جنائية دولية

٤ - آب/أغسطس ١٩٩٧

### المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة

في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

١ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت اللجنة التحضيرية القيام بعملها من خلال فريقين عاملين: الفريق العامل المعنى بالتكامل وآلية التحرير (برئاسة السيد أديريان بوس)، والفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية (برئاسة السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورماندي).

٢ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بتقارير الفريق العامل المعنى بالتكامل وآلية التحرير (المرفق الأول) والفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية (المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة التحضيرية أيضاً أن المسائل المتصلة بالجوانب الإجرائية من المادة ٣٥ وبدور المدعي العام يتعين مناقشتها في دورة مقبلة.

٣ - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما بأن الأمين العام قام، عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بإنشاء صندوق استئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين. ووضعت مبادئ توجيهية لإدارة الصندوق. وقدمت الحكومات التالية مساهمات للصندوق: بلجيكا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، النرويج، هولندا. واستخدمت إثنتا عشرة دولة الصندوق الاستئماني لتنسيق مشاركتها في دورة آب/أغسطس. وحتى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، ورد مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إلى الصندوق. ويطلب قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ إلى الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

٤ - ولاحظت اللجنة التحضيرية أيضاً أنه، بناءً على دعوة وطلب من حكومة إيطاليا، نظمت وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن تقديم الخدمات إلى المؤتمر الدبلوماسي المقترن ببعثة تخطيط في حزيران/يونيه، قامت بإجراء مسح للمراافق المعدة لاستعمال المؤتمر الدبلوماسي بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما.

.../..

180997 160997 97-22472

\* 9721904 \*

## المرفق الأول

### تقرير الفريق العامل المعني بالتكامل وآلية التحريك\*

يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بإدراج نصوص المواد الواردة في الصفحات التالية في مشروع النص الموحد لاتفاقية معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية: المواد ٢١، ٢١ مكرر، ٢١ مكرر ثان، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٥ مكرر (A/AC.249/1997/WG.3/CRP.2) والمادة ٣٥ (A/AC.249/1997/WG.3/CRP.1/Rev.1).

---

\*يشمل الوثائق الواردة في الفقرة الاستهلالية.

\*

تتضمن الأقواس المعقوقة أيضاً مقترباً بالحذف الكامل للنص الوارد بين القوسين المعقوفين.

إذا أريد تنقيح النص الأصلي المقدم من لجنة القانون الدولي، قد يكون التنقيح على النحو التالي:

## ٢١ المادة

### [ممارسة الولاية] [الشروط المسبقة لممارسة الولاية]

١ - [للمحكمة أن تمارس] [تمارس المحكمة] ولايتها [على أحد الأشخاص] فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٢٠ [أ) إلى (ه) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] [وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي]:

(أ) إذا أحيلت [المسألة] [الحالة] إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، [وفقاً للمادة ٢٣]، [متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق]:

(ب) إذا قدمت دولة طرف [دولتان طرفان] [أو طرف ليس بدولة] شكوى وفقاً للمادة ٢٥؛

(ج) إذا طرح المدعي العام المسألة، وفقاً للمادة ٢٥ مكررة.]

٢ - [في حالة الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) أو (ج)، إن المحكمة لا يجوز لها أن تمارس ولايتها] [لا تكون لها ولاية] [إلا إذا قامت الدول التي لها ولاية في الحالة المذكورة بقبول ولاية المحكمة وفقاً للمادة ٢٢ و إذا كانت الولاية الوطنية غير قائمة أو غير فعالة] [وفقاً للمادة ٣٥] أو إذا كانت [دولة صاحبة مصلحة] [دول صاحبة مصلحة] [تلك الدول] قد أحالت المسألة إلى المحكمة.

### المادة ٢١ مكررة<sup>(١)</sup>

### الشروط المسبقة الالزامية لممارسة الولاية

#### ديباجة الفقرة ١: الخيار ١<sup>(٢)</sup>

١ - [في حالة الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) أو (ج)] من المادة ٢١، إن المحكمة [يجوز أن تمارس] [تمارس] ولايتها [على أحد الأشخاص] إذا قبلت الدولة (الدول) التالية [ممارسة] ولاية المحكمة على الجرائم المشار إليها في [المادة ٢٠ أ) إلى (ه) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] وفقاً للمادة ٢٢:

(١) هذا القوس المعقوف ينتهي عند نهاية المادة ٢١ مكررة.

(٢) لا ترد الخيارات بين أقواس معقوفة لأنها بداعل تحظى بتأييد بعض الوفود فقط. واقتصرت بعض الوفود الأخرى حذف خيار واحد أو أكثر أو اقتصرت إدخال تغييرات أخرى على الخيارات.

**الخيار ٢**

١ - [في حالة الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) (و (ج)) من المادة ٢١ للمحكمة [أن تمارس] [تمارس المحكمة] الولاية [على أحد الأشخاص] إذا قبلت الدولة (الدول) التالية ممارسة ولاية المحكمة فيما يتعلق بدعوى قيد البحث، تكون موضوعا لشكوى مقدمة من دولة:

[أ) الدولة التي تحفظ على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة ("الدولة المتحفظة") [من جانب الدولة التي يكون الشخص مقينا فيإقليمها وقت تقديم الشكوى] [وفقا للقانون الدولي:]]

[ب) الدولة التي وقع بإقليمها الفعل [أو الامتناع] قيد البحث [أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا ارتكبت الجريمة على متن تلك السفينة أو الطائرة:]]

[ج) في حال الانطباق، الدولة التي تطلب، بموجب اتفاق دولي، من الدولة المتحفظة أن تسلم المشتبه فيه لكي يحاكم، [ما لم يكن الطلب قد رفض:]]

[د) الدولة التي يكون المجنى عليه أحد رعاياها:]

[هـ) الدولة التي يكون [المتهم] [المشتبه في ارتكابه] الجريمة أحد رعاياها:]

٢ - إذا كان قبول دولة ما لازما لمارسة المحكمة لولايتها ورفضت تلك الدولة القبول، وجب عليها إبلاغ المحكمة برفضها [وببيان أسباب الرفض].<sup>(٣)</sup>

٣ - رغم ما أورده الفقرة ١، فما لم تبين الدولة التي يلزم القبول من جانبيها ما إذا كانت تقبل أم لا في مدة (...)، جاز للمحكمة [أن تمارس] [ألا تمارس] ولايتها بناء على ذلك.<sup>(٤)</sup>

٤ - متى أبدت دولة غير طرف في النظام الأساسي اهتماما بالأفعال المذكورة في الشكوى، جاز لهذه الدولة، بموجب إعلان صريح مودع لدى مسجل المحكمة، أن توافق على ممارسة المحكمة لولاية فيما يتعلق بالأفعال المحددة في الإعلان.]

---

(٣) هذه الفقرة ذات صلة فقط بال الخيار ٢ من ديباجة الفقرة ١.

(٤) المرجع نفسه.

[<sup>(١)</sup>المادة ٢١ مكررة ثان]

١ - لا تمارس المحكمة الولاية إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. [و عندما تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذها، لا يمكن للمحكمة أن تنظر في جرائم ارتكبها رعايا تلك الدولة أو ارتكبت في إقليمها أو ضد رعاياها إلا إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو انضمامها].

٢ - لا تمارس المحكمة الولاية فيما يتعلق بالجرائم، التي من أجلها، ورغم ارتكابها بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، اتخذ مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، بإنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة. إلا أن مجلس الأمن أن يقرر خلاف ذلك.[٢]

[<sup>(٧)</sup>المادة ٢٢]قبول ولاية المحكمة<sup>(٨)</sup>الخيار ١

١ - الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي قبل بموجب ذلك ما للمحكمة من ولاية [أصلية] فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرات [أ) إلى د) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] من المادة ٢٠.

٢ - فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ بخلاف الجرائم المذكورة في الفقرة ١، للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي أن تعلن:

(أ) وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي، أو

(ب) في وقت لاحق، أنها تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تحددها في الإعلان.

(٥)

ينتهي هذا القوس المعقوف عند نهاية المادة ٢١ مكررة ثان.

(٦)

المسائل المثارة في هذه المادة جديرة بمواصلة النظر فيما يتصل بمكانها في النظام الأساسي.

(٧)

ينتهي القوس المعقوف عند نهاية الفقرة ٥ من هذه المادة.

(٨)

إن الخيارين ١ و ٢ لا يستبعد أحدهما الآخر ويمكن الجمع بينهما بحيث يجوز استخدام الخيار ١ فيما يتعلق ببعض الجرائم، واستخدام الخيار ٢ فيما يتعلق بجرائم أخرى.

٣ - إذا لزم، بموجب المادة ٢١ مكررة، القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان مودع لدى المسجل، أن توافق على ممارسة المحكمة للولاية فيما يتعلق بالجريمة. [وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقاً للباب ٧ من النظام الأساسي].

## الخيار ٢

١ - للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي:

(أ) متى أعربت عن موافقتها على الالتزام بالنظام الأساسي، بإعلان مودع لدى الوديع؛ أو

(ب) الالتزام، في وقت لاحق، بإعلان مودع لدى المسجل؛

أن تقبل ولاية المحكمة فيما يتعلق بـ [مثل هذه] الجرائم المشار إليها في [المادة ٢٠ (أ) إلى (ه) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] حسبما تحدده في الإعلان.

٢ - قد يكون الإعلان للتطبيق العام، أو قد يقتصر على معالجة [מסלול معين أو مسلك ارتكب] [جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ (أ) إلى (ه) ارتكبت] خلال فترة بعينها<sup>(٩)</sup>.

٣ - يمكن إصدار إعلان موقوت بفترة معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة؛ أو إصداره ليكون غير محدد الفترة، وفي تلك الحالة لا يجوز سحبه إلا بإشعار سحب يقدم إلى المسجل ويسري مفعوله بعد ستة أشهر من تقديمها. والسحب لا يؤثر على الإجراءات المستهلة فعلاً بموجب هذا النظام الأساسي<sup>(١٠)</sup>.

٤ - إذا لزم بموجب المادة ٢١ مكررة القبول من جانب دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، جاز للدولة أن توافق، بإعلان مودع لدى المسجل، على ممارسة المحكمة للولاية فيما يتعلق بالجريمة. [وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء، وفقاً للباب السابع من النظام الأساسي].

٥ - لا يجوز أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرات ١ إلى ٣ تقييدات أخرى غير المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣<sup>[١]</sup>.

(٩) يمكن أن تتطبق هذه الفقرة على الخيار ١ أيضاً.

(١٠) المرجع نفسه.

## ٢٣] المادة (١١)

### [[تحريك الدعوى من جانب [دور] مجلس الأمن] [العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية]

#### الفقرة ١

[رغم ما نصت عليه المادتان [المواد] ٢١ [و ٢٢ مكررة] تختص المحكمة وفقا لهذا النظام الأساسي بالجرائم [المشار إليها] [المحددة] في المادة ٢٠ [نتيجة لإحالة] [استنادا إلى قرار [ رسمي] بإحاله] [مسألة] [حالة] يبدو أنه قد جرى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر] إلى [المدعي العام ل] المحكمة من قبل مجلس الأمن [متصرفا بموجب [الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة] وفقا لشروط تلك الإحالة].

#### الفقرة ١ مكررة

[يكون إخطار] [ تكون رسالة رئيس مجلس الأمن بإبلاغ] المدعي العام للمحكمة بقرار مجلس الأمن [مشفو عا] [مشفوعة] بجميع المستندات المؤيدة الموجودة في متناول المجلس.]

#### الفقرة ١ مكررة ثان

للمجلس الأمن أن يقدم، على أساس قرار رسمي بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، شكوى إلى المدعي العام، يحدد فيها أن هناك ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ قد ارتكبت.

#### الفقرة ٢

##### الخيار ١

[[لا] يجوز رفع شكوى [بموجب هذا النظام الأساسي] من، أو تحصل اتصالاً مباشراً به، [عمل عدواني] [جريمة عدوان] [من المشار إليه في المادة ٢٠] ما لم يقرر مجلس الأمن [أولاً] [رسمياً] أن فعل الدولة المشكو في حقها [يشكل] [لا يشكل] عملاً عدوانياً [وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة].

##### الخيار ٢

إذا قرر مجلس الأمن [بموجب المادة ٣٩ من الميثاق] أن دولة ما قد ارتكبت عملاً عدوانياً، كان ذلك ملزماً للمحكمة في مداولاتها بشأن الشكوى التي يكون العمل العدواني موضوعها.]

---

(١١) ينتهي هذا القوس المعقوف عند نهاية الخيار ٢ من الفقرة ٣.

**الفقرة ٢ مكررة**

لا يجوز تفسير إحالة مسألة إلى المحكمة أو [قرار رسمى] من مجلس الأمن [بموجب الفقرة ٢ أعلاه] على أنه بأى حال من الأحوال ماس باستقلال المحكمة في بتّها في المسئولية الجنائية للشخص المعنى.

**الفقرة ٢ مكررة ثان**

[إن الشكوى المرفوعة من العمل العدوانى بموجب هذا النظام الأساسى أو المتصلة بهذا العمل اتصالا مباشرا والقرارات التي تخلص إليها المحكمة في مثل هذه الحالات لا تمثل إخلالا بالسلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.]

**[الفقرة ٣]****الخيار ١**

لا يجوز بدء مباشرة الادعاء بموجب هذا النظام الأساسى بسبب [نزاع أو] حالة [لها صلة بالسلام والأمن الدوليين أو بعمل عدواني] [يتصدى لها] مجلس الأمن [بنشاط] [باعتبارها تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا عدوانيا] [بموجب الفصل السابع من الميثاق]. [في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر أنها تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال به ومن أجلها يباشر المجلس مهامه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك] [دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن].

**الخيار ٢**

١ - [رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة]، لا يجوز بدء [أو المضي في] أي ادعاء بموجب هذا النظام الأساسى [المدة اثنى عشر شهرا] عندما يكون مجلس الأمن [قد قرر أن هناك تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عملا عدوانيا و]، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، [قد أصدر توجيهات] [قد اتخذ قرارا [رسميا محددا] في هذا الصدد].

٢ - يجوز تمديد [الإخطار] [قرار رسمي لمجلس الأمن في هذا الصدد] باستمرار تصرف مجلس الأمن، وذلك لفترات يستغرق كل منها اثنى عشر شهرا [بقرار لاحق].

٣ - [في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في غضون وقت معقول، يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها فيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.].

(١٢) ينتهي هذا القوس المعقوف عند نهاية الفقرة ٣ من الخيار ٢.

## ٢٤ المادة

### واجب المحكمة من حيث ولايتها

يجب على المحكمة أن تتحقق من ولايتها للنظر في أي دعوى تعرض عليها.

## ٢٥ المادة

### تقديم الدولة للشكوى

#### الفقرة ١

##### الخيار ١

يجوز للدولة الطرف التي هي أيضا طرف متعاقد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ [للدولة الطرف [التي تقبل ولاية المحكمة بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بجريمة ما]] أن تتقدم بشكوى [محيلة فيها [مسألة] [حالة] تدعى إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة] إلى المدعي العام [و] [تدعى فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه جرى ارتكاب [جريمة الإبادة الجماعية] [جريمة من هذا القبيل] [جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أو أي مجموعة من هذه الفقرات] من المادة ٢٠] [وتطلب فيها إلى المدعي العام أن يحقق في الحالة للبت فيما إذا كان سينج리 اتهام شخص محدد أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم].

##### الخيار ٢

[يجوز للدولة الطرف [التي تقبل ولاية المحكمة بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بجريمة ما] [صاحبة المصلحة المباشرة و] التي تكون من الدول المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) أدناه أن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام تدعى فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب [جريمة من هذا القبيل] [جريمة بموجب المادة ٢٠ [الفقرات (أ) إلى (د) أو أي مجموعة من تلك الفقرات]:]

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها الفعل [أو الإغفال] المقصود بالذكر;

(ب) الدولة المحتجزة؛

(ج) الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها؛

(د) الدولة التي يحمل المجنى عليهم جنسيتها.]

[٢] - يجوز للدولة الطرف التي قبلت، فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ه) من المادة ٢٠، بولاية المحكمة بموجب المادة ٢٢ وتكون طرفا في الاتفاقية المعنية أن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب تلك الجريمة.<sup>(١٣)</sup>

[٣] - يجب، إلى أقصى حد ممكن، أن تحدد الشكوى الملابسات ذات الصلة وأن تكون مشفوعة بالمستندات المؤيدة التي في متناول الدولة الشاكية.<sup>(١٤)</sup>

[٤] - يخطر المدعي العام مجلس الأمن بجميع الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٥.

#### [المادة ٢٥ مكررة]

##### المدعي العام

[يجوز لـ [يقوم] المدعي العام [بـ] مباشرة التحقيقات [بحكم منصبه] [من تلقاء نفسه] [أو] على أساس معلومات [مستقاة] [قد يطلبها] من أي مصدر، ولا سيما من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية]. ويُقيّم المدعي العام المعلومات الواردة أو المستقاة ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للمضي في التحقيقات. [المدعي العام أن يتلقى، لغرض البدء في التحقيق، معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار المادة ٢٠ (أ) إلى (د) من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والضحايا والرابطات التي تمثلهم وغير ذلك من المصادر الموثوقة بها].<sup>(١٥)</sup>

• • •

---

(١٣) يدرج هذا الحكم دون إخلال بموقف الوفود إزاء "الجرائم المشمولة بمعاهدات".

(٤) قد تلزم موالاة مناقشة هذه المسألة في المناقشات المتعلقة بالإجراءات. وقد تولي المراعاة الواجبة للخيار "باء" الوارد في الصفحة .٨٩

(٥) يمكن، في سياق المسائل الإجرائية، مناقشة الإجراء الذي ينبغي أن يتبعه المدعي العام فيما يتعلق بهذه المادة.

٢٥ المادة

المسائل المتعلقة بقبول الدعوى

يمثل مشروع النص التالي نتائج مشاورات رسمية أجريت بشأن المادة ٣٥، ويقصد منه تسهيل العمل في سبيل وضع النظام الأساسي للمحكمة. ويمثل مضمون النص أحد الطرق المحتملة لمعالجة مسألة التكامل، دون مساس بآراء أي وفد من الوفود. ولا يمثل النص اتفاقاً بشأن المضمون أو النهج الذي سيدرج في هذه المادة في نهاية المطاف.

١ - للمحكمة أن تقرر [بناء على طلب المتهم أو [أي دولة معنية] [أي دولة لها ولية على الجريمة] في أي وقت قبل [أو عند] بداية المحاكمة، أو من تلقاء نفسها]<sup>(١٦)</sup>، ما إذا كانت الدعوى المعروضة عليها غير مقبولة<sup>(١٧)</sup>.

٢ - مع مراعاة الفقرة ٣ من الديباجة<sup>(١٨)</sup>، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كان:

(أ) التحقيق في الدعوى أو إقامتها يجري بواسطة دولة لها ولية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بصدق بالتحقيق في الدعوى أو إقامتها;

<sup>(١٩)\*</sup>

(ب) التحقيق في الدعوى قد تم بواسطة دولة لها ولية عليها وقررت الدولة عدم محاكمة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إقامة الدعوى بصدق؛

---

(١٦) لم تناوش بالكامل الجوانب الإجرائية للنص ولا يزال يتعين البت فيها. وتوجد هناك اقتراحات أخرى متعلقة بإجراءات.

(١٧) النص الحالي للمادة ٣٥ لا يمس بمسألة ما إذا كان يجوز للدولة أو الدول المعنية التنازل عن شروط قبول هذه المادة ذات الصلة بالتكامل.

(١٨) قدمت مقترنات مفادها أنه ينبغي زيادة توضيح مبدأ التكامل سواء في هذه المادة أو في مواد أخرى في النظام الأساسي.

(١٩) لم يدرج في النص الاقتراح المتعلق بتسلیم المتهم أو بالتعاون الدولي، رهنا بتحديد ما إذا كانت الدولة ذات الصلة ستكون قادرة على تقديم الأسانيد في الإجراء المتعلق بالقبول.

(ج) قد سبقت محاكمة الشخص المعنى عن سلوك يكون موضوع الشكوى<sup>(٢٠)</sup>، ولا يُسمح بأن تجري المحكمة محاكمة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٢<sup>(٢١)</sup>:

(٢٢)\*\*\*

(د) لم تكن الدعوى على درجة كافية من الجسامية تبرر اتخاذ المحكمة لأي إجراء آخر<sup>(٢٣)</sup>.

٣ - لتحديد عدم الرغبة في دعوى بعينها، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) جرى الإضطلاع بالإجراءات<sup>(٤)</sup> أو يجري الإضطلاع بها أو أنه جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠:

---

(٢٠) إذا أمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالات إلى المحكمة أو إذا أمكن للمدعي العام بدء التحقيقات، عندئذ يجوز النظر في وضع صياغة مناسبة.

(٢١) لوحظ أن المادة ٣٥ ينبغي أن تتناول أيضاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، الدعاوى التي جرت فيها محاكمة أسفرت عن إدانة أو تبرئة، فضلاً عن وقف المحاكمات ومن الممكن أيضاً حالات الصفح والغفو العام. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن المادة ٤٢، بصفتها الحالية، لم تتناول بشكل واف هذه الحالات لأغراض التكامل. واتفق على ضرورة إعادة النظر في هذه المسائل في ضوء التنقيحات الأخرى للمادة ٤٢ لتحديد ما إذا كانت الإشارة إلى المادة ٤٢ كافية، أو ما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى استخدام عبارات إضافية في المادة ٣٥ لتناول هذه الحالات.

(٢٢) فضل بعض الوفود إدراج الفقرة الفرعية التالية: "لا يكون المتهم عرضة بموجب المادة ٥٥ للمحاكمة أمام المحكمة أو لأن تعاقبها المحكمة".

(٢٣) رأى بعض الوفود ضرورة إدراج هذه الفقرة الفرعية في مكان آخر من النظام الأساسي أو حذفها.

(٢٤) يشمل مصطلح "الإجراءات" التحقيقات وإقامة الدعاوى على حد سواء.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة:

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو تزيف وأنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

٤ - لتحديد عدم القدرة في دعوى بعينها، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافقه، على الحصول على المتهم أو الأدلة والشهود الضروريين أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

\* \* \*

هناك نهج بديل يحتاج إلى مزيد من المناقشة، مؤداه أن المحكمة ليس لها سلطة التدخل بعد أن يتخذ قرار وطني في دعوى معينة. ويمكن التعبير عن هذا النهج على النحو التالي:

"ليس للمحكمة ولاية في الدعوى المذكورة إذا كان التحقيق في الدعوى أو إقامتها يجري بواسطة دولة لها ولاية عليها أو كانت الدعوى قد أقيمت بواسطتها".

## المرفق الثاني

### تقرير الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية\*

يوصي الفريق العامل اللجنة التحضيرية بإدراج نص المواد التالية المتعلقة بالمسائل الإجرائية  
كمشروع أول في مشروع النص الموحد لاتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية:

(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.4)	المادة ٢٦ : التحقيق في الجرائم المدعى وقوعها والمادة ٢٦ مكررة
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.4/Add.1)	المادة ٢٦، الفقرة ٦ :
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.4/Add.2)	المادة ٢٦، مكررة ثان: وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.6)	المادة ٢٧ : بدء سير الدعوى
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.1*)	المادة ٣٠ : إبلاغ لائحة الاتهام
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.2*)	المادة ٣٧ : المحاكمة بحضور المتهم
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.5)	المادة ٣٨ : وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية
(Corr.1 A/AC.249/1997/WG.4/CRP.3)	المادة ٣٨ مكررة : الإجراءات عند الاعتراف بالذنب
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.7)	المادة ٤٠ : قرينة البراءة
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.8)	المادة ٤١ : حقوق المتهم
(A/AC.249/1997/WG.4/CRP.9)	المادة ٤٣ : حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات]

يشمل الوثائق الواردة في الفقرة الاستهلاكية.

\*

تجميع موجز منقح<sup>(١)</sup>

٢٦ المادة

التحقيق في الجرائم المدعاة وقوعها

١ - عند تلقي شكوى أو ورود إخطار بصدور قرار من مجلس الأمن حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٢٣، [أو من تلقاء نفسه، استناداً إلى أية معلومات مؤكدة أخرى،] يباشر المدعي العام التحقيق مع مراعاة الفقرة ١ مكرر و ١ مكرر ثان] إلا إذا تبين عدم وجود أساس ممكن لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، وقرر عدم مباشرة التحقيق، وفي هذه الحالة، على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] بذلك<sup>(٢)</sup>.

١ مكرر - يقوم المدعي العام قبل الشروع في التحقيق

(أ) [يإخطار الدول الأطراف بأي شكوى [أو أي قرار لمجلس الأمن مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٢٣]، وتقوم تلك الدول الأطراف بإخطار الأشخاص الخاضعين لولايتها الذين ذكرت أسماؤهم في الدعوى بذلك؛]

(ب) وبالبٍت فيما إذا كانت:

١' الشكوى توفر أو يحتمل أن توفر [من حيث القانون أو من حيث الواقع] أساساً معقولاً للمضي في الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي؛

---

(١) تظهر بصفة عامة الإضافات أو التعديلات المقترحة إدخالها على نص لجنة القانون الدولي في حروف بارزة وبين أقواس معقوفة لتمييز النص الجديد عن نص اللجنة. وعدم ظهور نص لجنة القانون الدولي بين أقواس معقوفة لا يعني بالضرورة أنه مقبول عموماً لدى جميع الوفود.

(٢) الإضافات المقترحة مستمدّة من تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني تجميع المقترفات) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/51/22)، المشار إليه فيما يلي بالتقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٢ (البند ألف - ١).

٢٧ . القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ٣٥:

[٢] مكرر إقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي في مصلحة العدالة [مع مراعاة خطورة الجرائم المرتكبة و [مصلحة المجنى عليهم]:

٣ . [التحقيق متسبقاً مع شروط أي قرار من قرارات مجلس الأمن يتصل بموضوعه:]

٤ . يلزم الحصول على قرار أولي من المحكمة بشأن اختصاصها إذا كان يمكن بعد ذلك الطعن في القضية بموجب المادة ٣٤.<sup>(٣)</sup>

[١] مكرر ثان - لا يجوز أن يشرع المدعي العام في التحقيق إذا طعنت في عرض القضية على المحكمة في غضون شهر واحد من الإخطار بموجب الفقرة ١ مكرر (ب) من المادة ٢٦ دولة طرف ترغب في مباشرة الدعوى أو باشرتها فعلاً أو شخص ورد اسمه في الدعوى المعروضة على المحكمة ويتضرر قرارها النهائي.<sup>(٤)</sup>

٢ - بجواز للدعي العام:<sup>(٥)</sup>

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيه والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم;

(ب) أن يجمع [الأدلة المستندية وغير المستندية] [وثائق وسجلات ومواد للأدلة];

(ج) الخيار ١  
أن يجري تحقيقات في عين المكان:

(٣) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٢.

(٤) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٢ (البند ألف - ٢ (أ)). تتناول الفقرة ١ مكرر البند ألف - ٢ (ب) و (ج).

(٥) اقترح إدراج النص التالي بوصفه السطر الأول من المادة ٢٦، الفقرة ٢:  
"عندما يكون الدليل داخل إقليم دولة طرف تؤدي سلطتها المختصة على النحو الملائم، يطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، من الدائرة التمهيدية أن تلتزم تعاون الدولة الطرف عملاً بالباب ٧ من هذا النظام الأساسي."

**الخيار ٢ (ج)**

فيما عدا ما تنص عليه هذه الفقرة، عندما يكون الدليل داخل إقليم دولة ما، يطلب المدعي العام، عند الاقتضاء، تعاون تلك الدولة من أجل الحصول على ذلك الدليل. ولا يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم دولة ما إلا:

أ - [بموافقة سلطاتها المختصة] [بعد إخطارها، وعند الاقتضاء بموافقة سلطاتها المختصة] [وفقا للباب ٧] [إرتها بتنازل السلطات المختصة عن طلب الموافقة]:

ب - عندما تقنع الدائرة التمهيدية على أن السلطات المختصة التي يمكن أن يحال إليها طلب لتقديم المساعدة بموجب الباب ٧ غير متحدة [أو لا تؤدي عملها].

[١.] بالنسبة للفقرة '١' (ب) أعلاه، تجرى [هذه التحقيقات] [تحقيقات غير ذات طابع إلزامي]<sup>(١)</sup> [باتفاق] [بموافقة] الدائرة التمهيدية [التي تراعي آراء [الدول المعنية]]. [تخطر الدولة المعنية، وبشكل خاص لكي تحصل الدولة على تمديد فترة تنفيذ الطلب ذي الصلة بالمساعدة القضائية].

[٢.] بالنسبة للفقرة '١' (ب) أعلاه، يجوز أن يستخدم المدعي العام تدابير إلزامية لجمع الأدلة (مثل التفتيش والضبط وإجبار الشهود على الحضور) استنادا إلى أمر سليم صادر عن الدائرة التمهيدية.

أن يتخذ التدابير الازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، [من فيهم المجنى عليهم]:

[ د - مكرر يتخذ المدعي العام التدابير الملائمة لضمان التحقيق في الجرائم ومحاكمتها بشكل فعال في إطار اختصاص المحكمة، ويحترم في عمله مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك العمر ونوع الجنس والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، على نحو خاص لكن غير مقتصر عليها عندما تنطوي على عنف جنسي وعنف قائم على التمييز بين الجنسين أو استخدام العنف ضد الأطفال]:

(ه) أن يطلب، حسب الاقتضاء، التعاون من أي دولة أو من الأمم المتحدة، [أو من أي قوة لحفظ السلام قد تكون موجودة في الإقليم المقرر إجراء التحقيق فيه]:

(٦) تطبق هذه المجموعة من الأقواس المعقونة إذا تمت الموافقة على الفقرة '٣'.

[و] عندما يحصل المدعي العام على وثائق أو معلومات لا تستخدم أو لا يعتزم استخدامها إلا لأغراض إيجاد دليل جديد، بشرط المحافظة على سريتها، يوافق المدعي العام على عدم إفشاء هذه الوثائق أو المعلومات في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ما لم يوافق على ذلك مقدم هذه المعلومات.

[ز] الدخول في ترتيبات أو اتفاقيات لا تتعارض من نواحٍ أخرى مع هذا النظام الأساسي، حسب الاقتضاء لضمان الحصول على تعاون أو مساعدة دولة أو شخص في التحقيق.

٣ - لهيئة المحكمة [الدائرة التمهيدية]، بناءً على طلب المدعي العام، أن تصدر أوامر التكليف بالحضور [، أوامر] وغير ذلك من الأوامر التي قد تكون لازمة لأغراض التحقيق، بما في ذلك الأمر بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨.

٤ - إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق ومع مراعاة جملة أمور منها المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، أن [الدعوى غير مقبولة بموجب المادة ٣٥ أو] أن [لا يوجد أساس كافٍ لإقامة الدعوى] [دعوى غير ظاهرة الواحة] بموجب هذا النظام الأساسي [أو أن إقامة الدعوى لن تكون في مصلحة العدالة] [مع مراعاة مصلحة المجنى عليهم] وقرر عدم توجيهاته [٧]، فعليه أن يبلغ بذلك هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية]، والدولة الشاكية أو مجلس الأمن في قضية تطبق عليها الفقرة ١ من المادة ٢٣، مع تقديم تفاصيل عن طبيعة وأساس الشكوى وأسباب عدم إيداع لائحة اتهام.

٤ مكرر - أي قرار يشار إليه في الفقرة ٤، استناداً إلى اعتبارات متعلقة بمصلحة العدالة لا يصبح ذاتياً إلا بعد تأكيده من قبل هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة.

٥ - تقوم [يجوز لـ] هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية]، بناءً على طلب الدولة الشاكية أو، في الحالات التي تتطبق عليها الفقرة ١ من المادة ٢٣، بناءً على طلب مجلس الأمن، بإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو بعدم إيداع لائحة اتهام ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في القرار [ولكن لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا مرة واحدة] [شريطة إبلاغ المدعي العام، وأي مشتبه فيه والدولة الشاكية [أو مجلس الأمن (حسب الاقتضاء)] بإجراءات إعادة النظر أو بإجراءات التثبت، مع النظر في الفقرة ٤ من هذه المادة الأمر الذي ينطوي على اتخاذ قرار استناداً إلى الاعتبارات المتعلقة بمصلحة العدالة، ويحق لهم عرض وجهات نظرهم فيما يتعلق بالأمر، وتنتظر هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] في وجهات النظر هذه عند إقدامها على اتخاذ القرار].<sup>[٨]</sup>

(٧) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٤ (البند ٨).

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤ (البند جيم - ٩).

[و عند وصول معلومات جديدة الى علمه تتعلق بوقائع قرر عدم إجراء تحقيق أو عدم إقامة الدعوى بشأنها، يجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في قراره].

٥ مكرر<sup>(٩)</sup> - بعد قرار بمباشرة التحقيق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦، وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدولة التي يطلب إليها المدعي العام أن تجري تحقيقات أو الدولة التي يعتزم المدعي العام أن يجري تحقيقات في أراضيها أن تعتراض على قرار المدعي العام بإجراء تحقيق أمام الدائرة التمهيدية على أساس عدم كفاية الأسس لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي.<sup>(١٠)</sup>

٦ - يكون للمشتتبه في ارتكابه لجريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي الحق في ما يلي:

(أ) يخطر قبل استجوابه كمشتبه فيه [بما يزعم أنه أقدم عليه من سلوك ربما يشكل جريمة بموجب هذا النظام الأساسي] وبحقوقه بموجب البنود من (ب) إلى (د) الواردة أدناه:

(ب) التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) الاستعاة [في جميع الأوقات] [فيما يتصل بالاستجواب] بالمساعدة القانونية [الفورية]  
[الاختصاصية] المقدمة من شخص يختاره المشتبه فيه؛ [أو، إذا لم توفر له المساعدة القانونية، أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية التي يقتضيها تحقيق العدالة في أي قضية، بما في ذلك القضايا التي لا يستطيع فيها المشتبه فيه الحصول على محام وبالمجان إذا لم تكن لدى المشتبه فيه وسائل كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة:]

(د) استجوابه في حضور محام إلا إذا تنازل المشتبه فيه طوعاً عن حقه في الاستعاة بمحام؛

(ه) عدم أجباره على أن يشهد أو يعترف بارتكاب الجريمة وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد؛

(و) إذا جرى استجوابه بلغة خلاف [اللغة التي يفهمها ويتحدثها الشخص] [لغته الأصلية] حتى له الاستعاة بمترجم شفوي قدير والحصول على ترجمة تحريرية لأية وثيقة يستجوب بشأنها؛

(٩) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٣٤.

(١٠) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٣ (البد ٤).

(ز) عدم إخضاعه للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة.

[٦ مكرر<sup>(١١)</sup>] - لا يجوز بحال من الأحوال أن تستخدم في المحاكمة أية أدلة تم الحصول عليها خلال الاستجواب بدون مراعاة هذه الحقوق ما لم تكن هذه الأدلة في صالح المشتبه فيه.<sup>(١٢)</sup>

[٧٨] (أ) على المدعي العام أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق المشتبه فيهم بموجب النظام الأساسي واللائحة.

(ب) [إثباتاً للحقيقة، يقوم المدعي العام [من تلقاء نفسه] بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الواقع والأدلة المتصلة بتحديد التهمة وبالآثار القانونية التي قد تنشأ عنها. ويتحقق المدعي العام كذلك في ظروف التجريم وظروف البراءة].

(ج) [إذا خلس المدعي إلى أن هناك أساساً لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، يقوم، وفقاً للائحة المحكمة، بالتحقيق في القضية، ملتمساً تعاون الدول المعنية أو بنفسه، ويجري هذا التحقيق وفقاً للقانون الدولي ومع الاحترام الكامل لسيادة الدول المعنية].<sup>(١٤)</sup>

[٨٩] (أ) ئي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي:

١' له بمجرد أن يشمله تحقيق أو تقام عليه دعوى بموجب هذا النظام الأساسي الحق في جمع كافة الأدلة التي يراها لازمة للدفاع عن نفسه؛

٢' له أن يجمع هذه الأدلة بنفسه أو يطلب إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة اتخاذ بعض الإجراءات على أن يطلب، عند اللزوم، تعاون أي دولة طرف.

وقد ترفض الدائرة التمهيدية الطلب.

(ب) إذا اختار المشتبه فيه جمع الأدلة بنفسه وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦، جاز له أن يطلب إلى هيئة الرئاسة إصدار الأوامر وأوامر الحضور التالية: [ستدرج القائمة]<sup>(١٥)</sup>

(١١) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٤٤.

(١٢) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٦ (البند ١٠ (ج)).

(١٣) ستناقش هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ١٢.

(١٤) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٣ (البند باء).

(١٥) قرر الفريق العامل إرجاء النظر في الفقرة ٨ من المادة ٢٦ إلى حين النظر في المادة ٤١.

(١٦) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٤ (البند جيم - ٧).

[المادة ٢٦ مكررة]<sup>(١٧)</sup>

(أ) في الحالات التي يقرر فيها المدعي العام التخلّي عن التحقيق استناداً إلى أن إحدى الدول تجري تحقيقاً وطنياً، يجوز للمدعي العام عندئذ أن يطلب أن تقوم الدولة صاحبة الشأن بموافقة المدعي العام، إما دورياً أو بناءً على طلب معقول، بتقرير عن سير التحقيق الذي تجريه تكون له صفة السرية في حدود ما يقتضيه الأمر. ويختبر المدعي العام الدولة الشاكية بقرار التخلّي لدولة من الدول كما يخطر الدولة الشاكية بما يصبح معلوماً من نتائج التحقيق الوطني أو نتائج الدعوى التي أقيمت على الصعيد الوطني.

(ب) لا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق في قضية حلت فيها دولة وأقامت الدعوى بشأنها بعد تخلّي المدعي العام إلا:

١٠ إذا قدمت الدولة الشاكية شكوى أخرى إلى المحكمة استناداً إلى عدم كفاية التحقيق (أو الملاحقة القضائية) من جانب الدولة الأخرى، وافق المدعي العام على ذلك؛

١١ وإذا حدث بعد إخطار المدعي العام للدولة التي أقيمت فيها الدعوى بالشكوى الجديدة وبأن أمامها فرصة للطعن في قيام المدعي العام ب مباشرة التحقيق، أن قامت الدولة التي أقيمت فيها الدعوى بالطعن في إجراء المدعي العام للتحقيق ولم تستطع بموجب النظام الأساسي منع التحقيق الجديد أو لم تطعن بعد فترة معقولة في مباشرة التحقيق الجديد؛

١٢ وإذا لم يتوصّل المدعي العام، بعد إعادة النظر في الأمر، إلى أي قرار إيجابي بموجب الفقرة (ب) ١٠ أو ١١ أو ١٣ من المادة ٢٦.

يمكن تناول البند ألف - الفقرة ٤، الواردـة في الصفحة ٩٣، في سياق المادة ٣٤، التي يمكن توسيع نطاقها لتناول جميع الطعون، أو تناولها في المادة ٢٦.

ملاحظة:

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٢ (البند ألف - ٣ (ب) و (ج)). وستناقش هذه المادة بالاقتران مع مسألتي التكامل وآلية التحرير.

[المادة ٢٦ مكررة ثان]<sup>(١٨)</sup>

**وظائف الدائرة التمهيدية فيما يتصل بالتحقيق<sup>(١٩)</sup>**

١ - [عندما يعتزم المدعي العام اتخاذ إجراء تحقيق من شأنه أن] [عندما يعتبر المدعي العام أن التحقيق من شأنه أن] يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، [يقوم المدعي العام] [إذا لم يكن المشتبه فيه/المتهم قد حددت هويته أو إذا لم يكن حاضرا] بإبلاغ الدائرة التمهيدية؛ و] يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، [أو المشتبه فيه،] [أو بمبادرة ذاتية منها،] أن تتخذ التدابير حسبما يقتضي الأمر لضمان فعالية ونزاهة الإجراءات، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(١٨) المادة ٢٦ مكررة ثان قدمها حوالي ١٥ وفدا من الوفود المهمة في اجتماع آب/أغسطس ١٩٩٧ للجنة التحضيرية. وقد أعيدت كتابتها ولم تستمد من اقتراح أي وفد معين.

يرى الاقتراح أنه في الظروف الاستثنائية التي تظهر فيها فرصة فريدة لأخذ أو جمع الأدلة، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتدخل لضمان المحاكمة العادلة/حماية حقوق الدفاع.

ورأى بعض الوفود أن سلطة الدائرة التمهيدية المنصوص عليها في الاقتراح لا ينبغي أن تمارس إلا لجمع الأدلة والحفظ عليها من أجل الدفاع. وبالنسبة للتحقيقات التي يجريها المدعي العام، ينبغي للدائرة التمهيدية ألا تتدخل إلا بفرض التأكيد من مشروعية سلوك المدعي العام.

تتجلى في الخيارات البديلة آراء مختلفة فيما يتعلق بالتوازن الواجب تحقيقه بين ضرورة ضمان استقلال المدعي العام واستصواب منح الدائرة التمهيدية دورا محدودا.

إذا اعتمد هذا الاقتراح، يبدو من المرجح إمكان حذف الاقتراحات الأخرى المتعلقة بالمادة ٢٦ أو قد يلزم تنقيحها. وسيتعين النظر في المادة ٢٦ فقرة ١، والمادة ٢٦ فقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (ه) و (ز)، والمادة ٢٦، فقرة ٣، والمادة ٢٦، فقرة ٤، والمادة ٢٦، فقرة ٤ مكرر، والمادة ٢٦ فقرة ٥، والمادة ٢٦ فقرة ٥ مكرر والمادة ٢٦ فقرة ٨.

(١٩) إن السلطات التي يرتأيها مشروع النص هذا تشمل سلطة الدائرة التمهيدية في السعي لطلب المساعدة القضائية من دولة ما.

- ٢ - ويجوز أن تشمل هذه التدابير سلطة:

(أ) إصدار [الأوامر] [التوصيات] [الأوامر والتوصيات] بشأن الإجراءات الواجب اتباعها;

(ب) الأمر بتسجيل الإجراءات;

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة;

(د) الإذن لمحامي المشتبه فيه بالمساعدة، أو إذا كان المشتبه فيهم لم تحدد هويتهم أو إذا كانوا لم يختاروا محاميا، تعيين محام للحضور وتمثيل مصلحة الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها [أو قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك]:

١' للرصد وإصدار [الأوامر] [التوصيات] [الأوامر والتوصيات] بشأن جمع الأدلة وحفظها أو استجواب الأشخاص؛

٢' الفصل في مسائل القانون؛ أو

٣' اتخاذ ما قد يكون ضروريا من إجراءات أخرى لجمع أو حفظ أدلة [مساعدة للدفاع] [ذات صلة بالقضية]؛

خيار: [عندما تظهر فرصة فريدة في مجرى الدعوى لجمع الأدلة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو المشتبه فيه، أن تعيين واحدا من أعضائها أو قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك لاتخاذ التدابير اللازمة لجمع الأدلة أو حفظها، مع احترام حقوق الدفاع].

٣ - [إذا جرى الإخلال بأي [أمر] [توصية] [أمر وتوصية] للدائرة التمهيدية أو عدم التقيد به (بها أو بهما) يجوز للدائرة التمهيدية أن:

(أ) ترفض قبول أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لهذا الإخلال أو عدم التقيد أو بسببه؛ أو

(ب) تنظر إلى هذا الإخلال أو عدم التقيد على ضوء ما إذا كان ينبغي تعليق أي وزن على أي من الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لهذا الإخلال أو عدم التقيد به أو بسببه.]

٠٠٠

## المادة ٢٧

بدء سير الدعوى

١ - إذا تبين للمدعي العام من التحقيق [في أثناء التحقيق]، مع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، أن [الدعوى مقبولة و] [هناك قضية ضد شخص أو أكثر ذكرت أسماؤهم،] [هناك أسباب وجيهة لإقامة الدعوى] [هناك من الأدلة ما قد يكفي لتبرير إدانة المتهم ما لم تنقض هذه الأدلة في المحاكمة،] [ويمكن مساءلة المتهم فيها وأن من المستصوب لمصلحة العدالة السير في إجراءات الدعوى]، يودع المدعي العام لدى المسجل لائحة اتهام تتضمن بياناً موجزاً بالادعاءات المتعلقة بالواقع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه بالنسبة لكل شخص من الأشخاص المشار اليهم، واسميه والتفاصيل المتعلقة به، وبياناً بالواقع المنسوبة إليه، وتكييفاً لهذه الواقع ضمن اختصاص المحكمة، وتكون مشفوعة بأدلة [ذات الصلة] [الكافية] التي جمعها المدعي العام لكي تعتمد لها [تعتمد لائحة الاتهام] هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية]<sup>(٢٠)</sup>.

٢ - تقوم هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] بفحص لائحة الاتهام وأي تعديل عليها<sup>(٢١)</sup> وأي مواد مساندة لها، وتقرر ما يلي:

(أ) ما إذا كان يوجد وجه لإقامة الدعوى [أدلة كافية يمكن أن تبرر إدانة المشتبه فيه، ما لم تنقض الأدلة في المحاكمة] [أدلة قوية ضد المتهم] في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) ما إذا كان ينبغي للمحكمة، بعد مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ٣٥، وغيرها من الأمور، أن تنظر في الدعوى بناء على المعلومات المتاحة [إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت بعد حكماً في هذه المسألة]<sup>(٢٢)</sup>.

[ج) ما إذا كان من المستصوب لمصلحة العدالة السير في إجراءات الدعوى]<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٠) التقرير، المجلد الثاني، الصفحتان ٩٧ و ٩٨ (البند ١، ألف وباء).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩ (البند باء - ١).

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨ (البند ٢ (ج)).

(٢٣) المرجع نفسه.

وإذا كان الأمر كذلك، فتقوم باعتماد لائحة الاتهام وإنشاء دائرة ابتدائية [بأغلبية الأصوات/بتواافق الآراء]  
وفقاً للمادة ٩ [، وإبلاغ هيئة الرئاسة بذلك]<sup>(٤)</sup>.

[٢ مكرر]<sup>(٥)</sup> - يجوز لأي دولة يعنيها الأمر أن تعتذر على قرار المدعي العام بتقديم لائحة الاتهام إلى  
الدائرة التمهيدية على أساس عدم اتساق مع هذا النظام الأساسي<sup>(٦)</sup>.

[٢ مكرر ثان] - بعد تقديم لائحة الاتهام، تقوم الدائرة التمهيدية [على أي حال] إذا كان المتهم محتجزاً أو  
أطلقت المحكمة سراحه قضائياً إلى حين المحاكمة] بإخطار المتهم بلائحة الاتهام، [تحديد موعد نهائي  
يسبق جلسة التصديق يجوز للمدعي العام وللدفاع أن يضيقا قبل انقضائه أدلة جديدة<sup>(٧)</sup> [لأغراض جلسة  
الصدق هذه]]. وتحديد موعد لاستعراض لائحة الاتهام. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم  
ومحامييه، رهنًا بأحكام الفقرة ٤ مكرر. ويسمح في هذه الجلسة للمتهم بالاعتراض على لائحة الاتهام وانتقاد  
الجوهر الذي تقوم عليه.

وبعد الجلسة، يجوز للدائرة التمهيدية:

- (أ) اعتماد لائحة الاتهام بأكملها;
- (ب) اعتماد جزء فقط من لائحة الاتهام [وتعديلها]، بتكييف الواقع تكييفاً مختلفاً؛
- (ج) الأمر بإجراء تحقيق آخر؛
- (د) رفض اعتماد لائحة الاتهام.

وتقوم الدائرة التمهيدية، إذا اعتمدت لائحة الاتهام بأكملها أو اعتمدت جزءاً منها، بإحاله المتهم  
إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته بناءً على لائحة الاتهام بصيغتها المعتمدة. ويقر اعتماد لائحة الاتهام أوامر  
القبض التي سبق إصدارها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.]

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨ (البند ٢ و ٤ أ).

(٥) ستقدم الصين تعديلات على هذه الفقرة لتحسين صيغتها.

(٦) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٨ (البند ٢).

(٧) انظر المادة ٢٧، الفقرة ١ مكرر، في التجميع الموجز (الصفحة ٨).

- ٣ - بعد أي تأجيل قد يكون ضروريًا لافساح المجال لتقديم أي مواد اضافية، يكون على هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية]، في الحالات التي تقرر فيها عدم اعتماد لائحة الاتهام، أن تحظر بذلك الدولة الشاكية أو مجلس الأمن في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٢٣ (١).

[أما إذا لم تعتمد لائحة الاتهام، فإن جميع أوامر القبض الصادرة قبل قرار عدم الاعتماد تصبح على الفور غير نافذة].

[٤ مكرر - لا يمنع رفض تهمة وردت في لائحة الاتهام المدعي العام من تقديم لائحة اتهام جديدة فيما بعد على أساس الأفعال التي تستند إليها تلك التهمة متى كانت هذه اللائحة مؤيدة بأدلة اضافية<sup>(٤)</sup>].

[٤ - يجوز لهيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] أن تقوم [من تلقاء نفسها أو] ببناء على طلب المدعي العام بتتعديل لائحة الاتهام [، وفي هذه الحالة تقوم بإصدار أي أوامر لازمة لضمان إخطار المتهم بالتعديل ومتى وقتا كافيا لإعداد دفاعه] [بعد الاستماع إلى المتهم، بشرط أن تكون المحكمة الابتدائية مقتنة بأن هذا لا ينال من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه].

[فقرة ٤ بدالة - يجوز للمدعي العام أن يعدل لائحة الاتهام أو يسحبها قبل أن تعتمدتها الدائرة التمهيدية. أو يخطر المتهم بسحبها كما يخطر بأي لائحة اتهام. وفي حالة سحبها، يجوز للدائرة التمهيدية، بموجب أحكام المادة ٢٦، أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في قراره.]

وبعد اعتماد لائحة الاتهام، لا يجوز للمدعي العام أن يعدلها إلا بإذن الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا كان المدعي العام يريد إدراج اتهامات اضافية أو إحلال اتهامات أخطر محل الاتهامات الواردة في لائحة الاتهام المعتمدة، يجب أن تعتمد الاتهامات الجديدة أو المعدلة الدائرة التمهيدية وفقا لإجراءات اعتماد لائحة الاتهام المنصوص عليها في الفقرة [...].

لا يجوز للمدعي العام، بعد بدء المحاكمة، أن يسحب لائحة الاتهام أو بعض الاتهامات الواردة فيها إلا بإذن الدائرة الابتدائية].

[في حالة سحب لائحة الاتهام بعد اعتمادها، لا يجوز رفع دعوى جديدة عن الجريمة نفسها إلا إذا كانت مستندة إلى أدلة مادية اكتشفت حديثا ولم تكن متاحة للمدعي العام وقت سحب اللائحة وذلك لمصلحة الدفاع]

---

(٤) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٩٩ (البد ألف '٤).

[٤ مكرر<sup>(٤)</sup>] - عندما يكون واحد أو أكثر من المتهمين قد فر أو لا يمكن العثور عليه، وقد اتخذت جميع الخطوات المعقولة لـإخبار هذا المتهم، يجوز للدائرة التمهيدية مع ذلك أن تعقد جلسة للنظر فيما إذا كانت ستعتمد لائحة الاتهام. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يمثل المتهم محام.

وعندما تعتمد الدائرة التمهيدية لائحة الاتهام بأكملها أو تعتمد جزءاً منها ضد متهم فر أو لا يمكن العثور عليه، تصدر أمراً بالبحث عنه والقبض عليه ونقله، ويعني ذلك إحالته إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.

[٤ مكرر ثان] - يجوز لأي شخص لحق به [شخصياً] ضرر [أباشراً] بسبب جريمة رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة، [وللممثليين القانونيين للمجنى عليهم وأقارب المجنى عليهم وورثتهم والمتنازل لهم،] إبلاغ [المدعي العام] أو [الدائرة التمهيدية] كتابياً بالأفعال التي ألحقت به/بهم الضرر، وبطبيعة ومقدار الخسائر التي تكبدوا/تكبدوها.

ويجوز للدائرة التمهيدية، عندما تعتمد لائحة الاتهام بأكملها أو تعتمد جزءاً منها، أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي قد تكون ضرورية [من أجل تمكين الدائرة الابتدائية، عند إصدار إدانته لاحقة، من إلـ] تعويض المجنى عليه المحدد في الفقرة السابقة. وتطلب الدائرة التمهيدية من الدولة المعنية أن تتعاون معها لهذا الغرض.

وتسرى هذه الأحكام أيضاً عندما يكون المتهم قد فر أو لا يمكن العثور عليه.]

٥ - يجوز لهيئة الرئاسة [للدائرة التمهيدية] [للدائرة الابتدائية] أن تصدر أي أوامر أخرى تلزم بإجراءات المحاكمة، بما في ذلك إصدار أمر:

(أ) يحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة؛

(ب) يقضي بإطلاق الدفاع [على الأدلة ذات الصلة التي يطلبها]. قبل المحاكمة بوقت كافٍ لتمكنه من إعداد دفاعه، على المستندات [ذات الصلة] أو الأدلة الأخرى المتاحة للمدعي العام [، سواء كان المدعي العام يعتمد الاعتماد على تلك الأدلة أو لا] [ويعتمد المدعي العام الاعتماد عليها]؛ [وإذا لم يتمثل المدعي العام لأمر صادر بموجب هذه الفقرة الفرعية، أصبحت الأدلة المعنية غير مقبولة في المحاكمة؛]

---

(٢٩) قرر الفريق العامل إرجاء النظر في الفقرة [٤ مكرر من المادة ٢٧ إلى حين النظر في المادة ٣٧].

[فقرة فرعية (ب) بديلة - باستثناء ما يتعلق بالمستندات أو المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢٦، ور هنا بأحكام الفقرة الفرعية (و) أدناه، يقضي بإطلاق الدفاع على المستندات أو المعلومات التي إما تعتبر [جوهرية] [ذات صلة] لـإعداد الدفاع، أو يتوجى أن يستخدمها المدعي العام في المحاكمة أو تم الحصول عليها من المتهم [السؤال: ما هو تعريف [ذات صلة] في القواعد؟]]

(ج) يقضي بتبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع، لكي يكون كلا الطرفين ملما إماما كافيا بالمسائل التي ستحسم في المحاكمة:

(د) يقضي [، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول أو بناء على إجراء تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها،] بحماية المتهم والمجنى عليهم والشهود وبحماية سرية المعلومات؛

(ه) يقضي [، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول، أو بناء على إجراء تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها،] بحماية المجنى عليهم والشهود واحترام خصوصيتهم؛

(و) يقضي، بناء على طلب أي الطرفين أو إحدى الدول أو بناء على إجراء تقتضيه المحكمة من تلقاء نفسها، بعدم الكشف عن المستندات أو المعلومات الموفرة من دولة ما والتي قد [يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو مصالح الدفاع الوطني لتلك الدولة للخطر] [يمس] الكشف عنها بأؤمن الوطني أو مصالح الدفاع الوطني لتلك الدولة وفقا للمعايير التي ستحدد في قواعد توضع بموجب هذا النظام الأساسي.]

• • •

#### المادة (٣٠)

#### إبلاغ لائحة الاتهام

١ - يكفل المدعي العام [المسجل] بتعاون السلطات الوطنية، إذا اقتضى الأمر ذلك، إبلاغ الشخص المقبوض عليه شخصيا، في أقرب وقت ممكن بعد احتجازه، بنسخ معتمدة من المستندات التالية، بلغة يفهمها ذلك الشخص [بلغة يفهمها المتهم] [بلغته الخاصة]:

---

(٣٠) قد تعدل صيغة هذه المادة على ضوء ما يتخذ من قرارات فيما يتعلق بمسألة الاستماع إلى اعتماد لائحة الاتهام.

(أ) <sup>(٣١)</sup> في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه قبل صدور لائحة الاتهام، ببيان، بأسباب القبض [الأمر بالقبض أو تقييد الحرية]<sup>(٣٢)</sup>؛

(ب) في أي حالة أخرى، بلائحة الاتهام المعتمدة؛

(ج) بيان بحقوق المتهم [الشخص المقبوض عليه] بموجب [المادة ٢٦ أو ٤١ من] هذا النظام الأساسي واللائحة [حسب الاقتضاء].

١ مكررا - يتم الإعلان عن لائحة الاتهام، إلا في الحالات التالية:

(أ) يجوز لهيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر بعدم إعلان لائحة الاتهام إلى حين إبلاغ المتهم بها أو إلى حين إبلاغ جميع المتهمين بها في حالة وجود أكثر من متهم. وتأخذ هيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] بعين الاعتبار، في تقديرها للأمر، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال هروب المتهم قبل القبض عليه، وإتلاف الأدلة، وإيذاء المجنى عليهم أو الشهود في حالة إعلان لائحة الاتهام؛

(ب) <sup>(٣٣)</sup> يجوز لهيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية]، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر أيضاً بعدم إعلان لائحة الاتهام أو أي جزء منها، أو إعلان أي مستند معين أو أي معلومات معينة، كلها أو جزئياً، إذا اقتنعت بضرورة إصدار هذا الأمر تتنبأذا لحكم من لائحة المحكمة أو لحماية أي معلومات سرية حصل عليها المدعي العام، أو لأن ذلك في مصلحة العدالة لأي سبب آخر.<sup>(٣٤)</sup>

٢ - في أي حالة تنطبق عليها الفقرة ١ (أ)، يعلم المتهم بلائحة الاتهام في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها.

<sup>(٣١)</sup> سينظر في الفقرة الفرعية ١ (أ) في سياق المادة ٢٨.

<sup>(٣٢)</sup> التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ١١٩ (البند ألف - ١ (أ)). المسائل الأخرى الواردة في البند ألف - ١ (أ) معالجة في الفقرة ٢، المادة ٢٩.

<sup>(٣٣)</sup> يمكن أن يكون مضمون هذه الفقرة الفرعية موضوع حكم يجري التفاوض عليه بشأن مسائل السرية والإفصاح عن المعلومات وحمايتها.

<sup>(٣٤)</sup> التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ٦٧.

٣ - إذا لم يكن المتهم مودعا في الاحتياز عملا بأمر قبض صادر بموجب المادة ٢٨ (٣) بعد ٦٠ يوما من اعتماد لائحة الاتهام، أو إذا تعذر لأي سبب من الأسباب الامتناع لامتثال لمتطلبات الفقرة ١، يجوز لهيئة الرئاسة [الدائرة التمهيدية] [المسجل] [يقوم ب] بناء على طلب المدعي العام تحديد أي طريقة أخرى لإعلام المتهم بلائحة الاتهام.

(٤)

٥ - يتمتع [المتهم] [أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة بالمعنى الوارد في هذا النظام الأساسي] بالحقوق التالية:

(أ) أن يلئ فورا بطبيعة وأسباب التهمة الموجهة إليه [أن يستجوب بلغة يفهمها، وله في ذلك الحق في الاستعانة مجانا بمحترم شفوي كفء، والحصول على ترجمة تحريرية مجانية للوثائق التي يستند إليها استجوابه، أو التي تبيّن أسباب طلب اتخاذ إجراء يمس بحريته أو أملاكه].

(ب) [أن يتاح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام؛ أن يحصل بسرعة على مساعدة محام من اختياره، أو مساعدة محام تنتدبه [الدائرة التمهيدية] التابع للمحكمة، إذا لم تكن لديه القدرة على دفع أتعاب المحامي؛]

(ج) [أن يحاط علما بجميع التهم الموجهة إليه وبالحقوق التي تعرف لها به الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك قبل استجوابه، أو عند إعلامه بأنه قد طلب اتخاذ إجراء يمس بحريته أو ممتلكاته].

. . .

المادة ٣٧

### المحاكمة بحضور المتهم

تعليق: يبدو أن هناك حتى الآن، من حيث الجوهر، ثلاثة خيارات تتعلق بمحاكمة المتهمين غيابيا، بالإضافة إلى مشروع لجنة القانون الدولي، الذي يرد في التقرير، المجلد الثاني. وفيما يلي نص لجنة القانون الدولي والخيارات المقترحة:

(٣٥) إن مسألة وضع موعد نهائي محدد قد تكون أكثر ملائمة للنظام الداخلي.

(٣٦) يمكن أن تكون الفقرة ٤ السابقة من التجمع الموجز للمقتراحات المتعلقة بالمسائل الإجرائية (فيما يلي التجمع الموجز)، أحد المواضيع الخاصة بالنظام الداخلي.

### مشروع لجنة القانون الدولي

- ١ - ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.
  - ٢ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم:
    - (أ) إذا كان المتهم متحفظا عليه، أو كان قد أفرج عنه إلى حين محاكمته، وكان من غير المستحسن حضوره لأسباب تتعلق بالأمن أو بسوء صحة المتهم;
    - (ب) إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة;
    - (ج) إذا كان المتهم قد فر من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة.
  - ٣ - يجب على الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، أن تستوثق من احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وبوجه خاص:
    - (أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لإعلام المتهم بالتهمة;
    - (ب) أن المتهم ممثل تمثيلا قانونيا ولو بمحام منتدب من قبل المحكمة إذا لزم الأمر.
  - ٤ -<sup>(٣٧)</sup> يجوز للمحكمة، في الحالات التي يتذرع فيها إجراء المحاكمة بسبب غياب المتهم عمداً أن تشكل، وفقا للائحة، دائرة اتهام من أجل:
    - (أ) تسجيل الأدلة;
    - (ب) النظر فيما إذا كانت الأدلة تشكل قضية ظاهرة الوجاهة بشأن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة;
    - (ج) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي ثبت في حقه أدلة تكون ظاهرة الوجاهة ونشر هذا الأمر.
- 
- (٣٧) قد يكون من الأفضل معالجة المسائل التي تتناولها الفقرتان ٤ و ٥ في إطار إجراءات السابقة للمحاكمة.

٥ - إذا حُوكم المتهم بعد ذلك بموجب هذا النظام الأساسي:

- (أ) يكون سجل الأدلة الذي عُرض على دائرة الاتهام صالحًا للقبول؛
- (ب) لا يجوز لأي قاض كان عضواً في دائرة الاتهام أن يكون عضواً في دائرة الابتدائية.

#### الخيار ١

[ملاحظة توضيحية: يحظر الخيار ١ محاكمة المتهم غيابياً دون أي استثناء؛ ويتناول الخيار ١، شأنه في ذلك شأن الخيار ٢، الإجراءات الازمة للمحاكمة على الأدلة للمحاكمة بوصفها مسألة منفصلة عن محاكمة المتهم غيابياً. وبموجب هذا الخيار، يصبح نص المادة ٣٧ برمته على النحو التالي:]

#### الخيار ٢

##### القاعدة العامة

١ - كقاعدة عامة، يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة.

##### الاستثناءات

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية في ظروف استثنائية، أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم. إذا كان المتهم بعد أن كان حاضراً في بداية المحاكمة:

(أ) فر بعد ذلك من التحفظ القانوني عليه أو أخل بشروط الإفراج عنه بكفالة؛ أو

(ب) واصل بعد ذلك تعطيل سير المحاكمة.<sup>(٢٨)</sup>

---

(٣٨) لا يوافق بعض مؤيدي الخيار ٢ على أن هذا السبب ينبغي أن يشكل بالضرورة أساساً لمحاكمة المتهم غيابياً.

(٣٩) يتبع هذا الحكم الفقرة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي إلا أنه يحذف الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بخطوات إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه. وذلك غير لازم بموجب هذا الخيار نظراً لأنه من غير المسموح إجراء محاكمة غيابية إلا إذا كان المتهم حاضراً في بداية المحاكمة، وهي المرحلة التي تقرأ فيها لائحة الاتهام.

### حقوق المتهم

٣ - يجب على الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمراً بمقتضى الفقرة ٢، أن تستوثق من احترام حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص أن المتهم ممثل تمثيلاً قانونياً ولو بمحام منتخب من قبل المحكمة إذا لزم الأمر<sup>(٣٩)</sup>.

### الإجراءات الرامية إلى صون الأدلة

[ملاحظة توضيحية: ليس هناك اقتراح منفصل لصون الأدلة للقيام بالمحاكمة. ويمكن أن يعالج ذلك كجزء من الإجراءات السابقة للمحاكمة، ولا يقتصر ذلك بالضرورة على الحالات التي يكون فيها المتهم غائباً].

### المحاكمة اللاحقة

[ملاحظة توضيحية: في إطار هذا الخيار، لن تكون هناك محاكمة ثانية تلي محاكمة المتهم غيابياً].

### الخيار ٣

١ - مطابقة للفقرة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٢ - يجوز للدائرة الابتدائية، في حالات استثنائية، ولمصلحة العدالة [بناءً على طلب المدعي العام] [من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من الطرفين] أن تأمر بأن تجري المحاكمة في غياب المتهم، إذا كان هذا الأخير بعد إبلاغه رسميًا بافتتاح المحاكمة:

(أ) يطلب إعفاءً من المثول لأسباب صحية قاهرة؛

(ب) يغسل سير المحاكمة؛

(ج) لا يحضر في اليوم المخصص لجلسة الاستماع.

(د) يرفض، وهو قيد الاحتياز، عند استدعائه للمثول أمام القضاء في موعد المحاكمة، أن يمثل دون إبداء سبب وجيه، ويجعل إحضاره إلى المحكمة أمراً متعدراً على وجه الخصوص.

إذا أدين المتهم، في اختتام محاكمته غيابياً، يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدر أمراً بإلقاء القبض عليه ونقله لأغراض تنفيذ الحكم. ويتم إخبار المتهم بالقرار المتتخذ بموجب أحكام هذه الفقرة، ويجوز الطعن فيه.

٣ - مطابقة الفقرة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٤ - إذا لم يتم إخطار المتهم رسمياً ببدء المحاكمة، وتم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لإخطاره بالتهمة الموجهة ضده، يجوز أيضاً للدائرة الابتدائية، في ظروف استثنائية جداً، [بناءً على طلب المدعي العام] [من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي الطرفين] أن تأمر بأن تجري المحاكمة في غياب المتهم، عندما يكون ذلك ضرورياً لمصلحة العدالة أو لمصلحة الصحايا.

وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يمثل المتهم بمحام يختاره هو غير أنه يجوز لرئيس الدائرة الابتدائية أن يعين له محامياً بناءً على طلبه.

عندما يسلم المتهم، الذي حكم بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، نفسه أو يقبض عليه، تصبح القرارات التي اتخذتها الدائرة الابتدائية في غيابه لاغية بأكملها. ولا يمكن استخدام الأدلة المقدمة في المحاكمة المتهم غيابياً عندما تعاد محاكمته كإثبات للتهم الموجهة ضده، إلا إذا لم يتسع تقديم الإفادات أو الأدلة مرة أخرى.

ومع ذلك، يجوز للمتهم أن يوافق على القرار إذا كان الحكم الصادر في غيابه أقل من ١٠ سنوات بالسجن أو مساوٍ لذلك.

#### ال الخيار ٤

١ - للمتهم الحق في أن يكون حاضراً في المحاكمة ما لم تستنتج الدائرة الابتدائية، بعد استماعها إلى ما تعتبره ضرورياً من الأقوال والأدلة، أن غياب المتهم متعذر.

٢ - [تبقي الفقرة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي مع ما يترتب عليها من تعديلات].

• • •

#### المادة ٢٨

#### وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

١ - في بداية المحاكمة، على الدائرة الابتدائية أن:

(أ) تأمر بتلاوة لائحة الاتهام؛

- (ب) تستوثق من الامتثال للمادتين ٢٧ (٥) (ب) و ٣٠ في وقت سابق على المحاكمة على نحو يكفل للدفاع الاستعداد الكافي:
- (ج) تتحقق من احترام حقوق المتهم الأخرى المقررة بموجب هذا النظام الأساسي واللائحة:
- (د) تتيح للمتهم فرصة الإجابة بأنه غير مذنب أو الاعتراف بذنبه أمام الدائرة الابتدائية [وفي حالة عدم قيام المتهم بذلك، أن تجيب بأنه غير مذنب نيابة عنه]:
- ٢ - تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجرى وفقاً لهذا النظام الأساسي وللائحة، مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وإيلاً اعتبار الواجب لحماية المجنى عليهم والشهود.
- [٢ مكرر - يتولى رئيس الدائرة ضبط الجلسة وإدارتها، ويقرر طريقة تقديم الأطراف للأدلة. وفي جميع الظروف، يجب على الرئيس أن يبقى على الحياد.]
- ٣ - للدائرة الابتدائية، مع مراعاة اللائحة، النظر في التهم الموجهة ضد أكثر من متهم واحد والناشئة عن الواقع نفسها.
- ٤ - تكون المحاكمة علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية أن تكون بعض الجلسات سرية، وفقاً للمادة ٤٣، أو لغرض حماية المعلومات السرية أو الحساسة المتعين تقديمها في الإثبات. وتبقى مداولات المحكمة سرية.
- ٥ - تكون للدائرة الابتدائية، مع مراعاة هذا النظام الأساسي وللائحة، جملة سلطات تمارسها بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، ومنها:
- (أ) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي لا يكون تحت تحفظ المحكمة، وبإحالته إليها:
- (أ) مكرر - ممارسة نفس السلطات التي تمارسها الدائرة التمهيدية بالنسبة للتدابير التي تقييد حرية الشخص؛
- (أ) مكرر ثان - إنهاء أو تعديل أية أوامر أصدرتها الدائرة التمهيدية:
- (أ) مكرر ثالث - الفصل في أي طلب أولي، ولا يكون هذا القرار خاضعاً لأي استئناف تمهيدي باستثناء ما يرد بشأنه نص في اللائحة:
- (ب) طلب حضور الشهود والإدلاء بشهاداتهم، وإبراز المستندات وغيرها من الأدلة المستندية، عن طريق الحصول على مساعدة الدول، عند الاقتضاء، وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

[**(ب) مكرر - الأمر ب تقديم أدلة إضافية للأدلة التي جمعت بالفعل قبل المحاكمة أو التي قدمت أثناء المحاكمة من جانب الأطراف:**]

**(ج) الفصل في قبول الأدلة وصلتها بالقضية:**

**(د) حماية المعلومات السرية:**

**(هـ) المحافظة على النظام أثناء سير المحاكمة.**

وستطبق أحكام الفقرة ٥ (و) من المادة ٢٧ مع إجراء ما يلزم من تعديل لغرض إصدار الأوامر المطلوبة بموجب الفقرة (د) أعلاه.

**٥ مكرر - [يحوز للدائرة الابتدائية أن تحيل مسائل مرحلة ما قبل المحاكمة بموجب هذه المادة إلى الدائرة التمهيدية للبت فيها].**

**٦ - تكفل الدائرة الابتدائية أن يقوم المسجل بحفظ سجل كامل للمحاكمات، يعكس المداولات بصورة دقيقة وبالمحافظة على هذا السجل.**

• • •

## المادة ٣٨ مكررا

### الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

**١ - إذا اعترف المتهم بذنبه وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣٨، تقرر الدائرة الابتدائية:**

**(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب وما إذا كان قد اعترف طوعاً وبعد التشاور بشكل كاف مع محامي الدفاع؛**

**(ب) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه [بشدة] وقائع القضية الواردة في:**

**١' لائحة الاتهام وفي أي مواد تكميلية يقدمها المدعي العام ويعرف بها المتهم؛**

**٢' في أي أدلة أخرى، بما في ذلك شهادة الشهود، يقدمها المدعي العام أو المتهم.**

**٢ - إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب، علاوة على أي أدلة إضافية مقدمة ومعترض بها [تدين] اعترافاً بجميع الواقع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، و [يمكنها] أن تدين المتهم بتلك الجريمة.**

٣ - إذا لم تقنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وتعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن. [وتحيل [يجوز أن تحيل] الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٤ - إذا رأت الدائرة الابتدائية من ناحية أخرى أن من اللازم تقديم وقائع أوفى متصلة بالقضية تحقيقاً للعدالة، وتحقيقاً بصفة خاصة لمصالح الضحايا، يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، أو يجوز لها الأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وفي تلك الحالة تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن.<sup>(٤٠)</sup> [وتحيل [ويجوز أن تحيل] الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٥ - المناقشات بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم الواردة في لائحة الاتهام، أو قبول اعتراض المتهم بالذنب، أو العقوبة التي ستفرض ليست ملزمة قانونياً للدائرة الابتدائية.<sup>(٤١)</sup>

• • •

#### المادة ٤\*

##### قرينة البراءة<sup>(٤٢)</sup>

يعتبر كل إنسان بريئاً إلى أن ثبتت إدانته طبقاً للقانون. ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب بشكل لا محل فيه لشك معقول.<sup>(٤٣)</sup>

---

تم أيضاً تناول المادة ٤ في تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

(٤٠) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ١٤٨.

(٤١) أعرب عن القلق إزاء هذه الفقرة واقتصرت مواصلة النظر في صياغتها.

(٤٢) يمكن أن يجري في المادة ٤ تناول الحكم الأخير الوارد في الصفحة ١٦٢، المجلد الثاني للتقرير، والذي يستلزم إثبات الإدانته بغالبية الدائرة الابتدائية.

(٤٣) أعرب عن تحفظات إزاء العبارتين "طبقاً للقانون" و "بشكل لا محل فيه لشك معقول" الواردتين في نص لجنة القانون الدولي.

• • •

#### المادة ٤١<sup>(٤٤)</sup>

##### حقوق المتهم

١ - عند الحكم في أي تهمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، يكون للمتهم [، بالإضافة إلى الحقوق التي يكفلها هذا القانون الأساسي للمتهم]، الحق في أن يحاكم محاكمة علنية وعادلة مع مراعاة حكم المادة ٣٨ و المادة ٤٣<sup>(٤٥)</sup>، [ أمام محكمة مستقلة وذريعة]، وفي أن توفر له الضمانات الدنيا التالية بتكافؤ كامل:

(أ) <sup>(٤٦)</sup> أن تعلن له، سريعاً وتفصيلاً، بلغة يفهمها [بلغته]، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها<sup>(٤٧)</sup>؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه والتحاور بحرية وسرية مع محام من اختياره<sup>(٤٨)</sup>؛

(٤٤) ترد في المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤١ مختلف الحقوق المكفولة للأشخاص الذين أجرت المحكمة التحقيق معهم أو وجهت إليهم لائحة اتهام. وتمثل إحدى المثارة التي تثور فيما إذا كان ينبغي إدراج جميع هذه الحقوق في مادة واحدة. وقمة مسألة أخرى ينبغي النظر فيها هي كيفية تحديد تلك الحقوق التي لا تنطبق إلا على المشتبه بهم والتي لا تنطبق إلا على المتهمين، والتي تنطبق على أي مشتبه فيه أو متهم يمثل في الإجراءات أمام إحدى دوائر المحكمة.

(٤٥) يمكن تناول المسائل المتصلة بالاستثناءات المتعلقة بإجراء محاكمة علنية في المادة ٣٨. ويمكن النظر في إطار المادة ٣٨ في المسائل الواردة في الفرع ألف بالصفحتين ١٦٣ و ١٦٤، من التقرير، المجلد الثاني.

(٤٦) قدم اقتراح مقاده أنه فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) - (ز) من الفقرة ١ من المادة ٤١ في التجميع الموجز ينبغي استخدام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من الفقرة (٣) من المادة ١ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلما هي.

(٤٧) جرى تناول المسائل المشار إليها في الفرع باع، الصفحة ١٦٤، التقرير، المجلد الثاني، في المادة ٢٦.

(٤٨) يمكن معالجة مسألة الاتصالات ذات الامتياز في إطار المادة ٤٤.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له [غير معقول] وأن تجري له محاكمة سريعة<sup>(٤٩)</sup>:

(د) مع مراعاة المادة ٣٧ (٢)، أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يتم إعلامه، إذا لم يكن لديه محام، بحقه هذا وفي أن تنتدب له المحكمة محاميا في كل حالة إذا كانت مقتضيات العدالة تتطلب ذلك، بما في ذلك الحالة التي لا يكون فيها الشخص قادرًا على توكيل محام، دون تحويله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب<sup>(٥١)</sup>:

(ه) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بغيره، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بنفس شروط شهود الإثبات: [إضافة إلى ذلك يحق للمتهم تقديم أي أدلة أخرى]<sup>(٥٢)</sup>:

(و) أن يستعين، مجانا، بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات لاستيفاء مقتضيات العدالة، إذا كانت أي من الإجراءات أمام المحكمة، أو المستندات المعروضة عليها، بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلّمها:

(ز) ألا يجبر على الشهادة أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى البت في مسألة الذنب أو البراءة:

(ح) أن يدلّي، دون أداء القسم، ببيان دفاعا عن نفسه، إذا رغب في ذلك [أن يتكلّم دفاعا عن نفسه، دون أن يضطر إلى [دون] أداء قسم الإدلاء بالحقيقة]<sup>(٥٣)</sup>:

---

(٤٩) ترد هذه الإضافة في الصفحة ١٦٤، من التقرير، المجلد الثاني.

(٥٠) يتبعين دراسة القرارات الفرعية (د)، (ه)، (و)، (ز) من جديد على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢٦.

(٥١) ترد هاتان الإضافتان في الصفحتين ١٦٤ و ٩٤ (الفقرة دال)، على التوالي من التقرير، المجلد الثاني. ويمكن النظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، الصفحتين ١٦٦-١٦٤ من التجميع في إطار صياغة اللائحة.

(٥٢) ترد هذه الإضافات في الصفحة ١٦٦ من التقرير، المجلد الثاني.

(٥٣) ترد هاتان الإضافتان في الصفحتين ١٦٦ و ٩٤، من التقرير، المجلد الثاني.

[ط) أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية أو إلى الدائرة الابتدائية، بعد الشروع في المحاكمة، أن تسعى إلى الحصول على تعاون دولة طرف وفقا للباب ٧ من هذا النظام الأساسي في جمع الأدلة له:]

[ي) لا يفرض على المتهم عبء النقض أو واجب الدحض.]

- ٢ - يجب أن توضع في متناول الدفاع [أن تفتش للدفاع] أدلة البراءة [الأدلة التي من شأنها أن تظهر أو تميل إلى إظهار البراءة] [أو تخفف من مسؤولية المتهم الجنائية] أو تؤثر على مصداقية أدلة الإثبات التي تصبح في حوزة الادعاء قبل ختام المحاكمة، وفي حالة الشك في تطبيق هذه الفقرة أو في قبول الأدلة فإن الدائرة الابتدائية تحصل في ذلك. [تطبق أحكام الفقرة ٥ (و) من المادة ٢٧ (و) مع ما يلزم من تعديل لأغراض القرار الذي يتخذ في إطار هذه الفقرة الفرعية].

[٣٤] - لا ينتقص حق جميع الأشخاص في أن يكونوا آمنين في بيوتهم وعلى مستداتهم وأمتعتهم من المداهنة والتفتيش والمصادرة من جانب المحكمة إلا بأمر تصدره المحكمة [الدائرة التمهيدية] بناء على طلب المدعي العام، وفقا للباب ٧ من لائحة المحكمة، ولسبب وجيه، على أن يبين الأمر بشكل خاص المكان الذي سيجري تفتيشه والأشياء التي ستجرى مصادرتها، أو إلا للأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في لائحة المحكمة.]

#### المادة ٤٣

##### حماية [المتهم] والمجنى عليهم والشهود

##### [واشتراكهم في الإجراءات]

- ١ - تتخذ المحكمة التدابير اللازمة المتاحة لها لحماية المتهم والمجنى عليهم والشهود ويجوز لها لتحقيق هذا الغرض، أن تعقد جلسات مغلقة أو أن تسمح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى.

يجوز للمحكمة، بالرغم من مبدأ علنية المحاكمة، أن تأمر بأن تكون إجراءات المحاكمة مغلقة، لصالح المتهم أو المجنى عليهم أو الشهود. [وتكون جلسات الاستماع المغلقة إلزامية عندما يطلبها متهم كان قاصرا وقت ارتكاب الأفعال أو بناء على طلب ضحية العنف الجنسي].

---

(٤٥) الحقوق المعالجة في الفقرتين ٣ و ٤، والتي هي ذات طابع عام، ربما كان ينبغي إدراجها في جزء آخر من النظام الأساسي. وإضافة إلى ذلك، يمكن إعادة صياغة الفقرة ٤.

٢ - [على المدعي العام، لدى كفالة فعالية التحقيق وإقامة الدعوى في الجرائم، أن يحترم خصوصية المجنى عليهم والشهود وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وأمنهم وأن يتخذ التدابير الملائمة لحمايتها، أخذًا في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها عوامل السن والجنس والصحة وطبيعة الجريمة، وبصورة خاصة ما إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف متعلق بنوع الجنس. وتكون هذه التدابير متسقة مع حقوق المتهم].

٣ - تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لضمان أمان المجنى عليهم والشهود وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم، في جميع مراحل الإجراءات. ويشمل ذلك ضحايا وشهود العنف الجنسي أو العنف المتعلق بنوع الجنس، ولا يقتصر عليهم. ولكن [لا يجوز] أن تكون [لا تكون] هذه التدابير [غير متفقة مع] [مضرة بـ] حقوق المتهم.

٤ - [على] [يجوز لـ] المحكمة أن تسمح بعرض آراء وشواغل المجنى عليهم والنظر فيها في مراحل ملائمة من الإجراءات القضائية عند تأثير مصالحهم الشخصية، بما يتافق مع حقوق المتهم ومع محاكمة عادلة وذريعة.<sup>(٥٥)</sup>

٥ - تقدم وحدة المجنى عليهم والشهود، المنشأة بموجب المادة ١٣ من هذا النظام الأساسي، المشورة وغيرها من المعونة إلى المجنى عليهم والشهود، وتسدى المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن اتخاذ تدابير الحماية الملائمة وغيرها من المسائل التي تمس بحقوقهم. ويجوز أن تمتد هذه التدابير لتشمل أعضاء الأسرة وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي يدللي بها هؤلاء الشهود.<sup>(٥٦)</sup>

٦ - يجوز للمدعي العام، ولأغراض هذه الإجراءات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ٢٧، إذا كان الكشف عن أي دليل وأو أية تفاصيل المشار إليها في تلك الفقرة يحتمل أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، أن يكتم هذه التفاصيل وأن يقدم موجزاً لهذه الأدلة. ويعتبر هذا الموجز، لأغراض أية إجراءات لاحقة في المحاكمة أمام المحكمة، جزءاً من تفاصيل لائحة الاتهام.]

٧ - يتضمن النظام الداخلي أحکاماً لإعمال إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.<sup>(٥٧)</sup>

(٥٥) رأى بعض الوفود أنه ينبغيمواصلة النظر في هذه الفقرة.

(٥٦) هذه المسألة ستعالج في إطار تنظيم المحكمة.

(٥٧) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ١٦٩، البند ألف (د).

- ٨ - يحق للممثلين القانونيين لضحايا الجرائم الاشتراك في الإجراءات القضائية بهدف تقديم الأدلة الإضافية اللازمة لإثبات قاعدة المسؤولية الجنائية كأساس لحقهم في المطالبة بالتعويض المدني.<sup>(٥٨)</sup>

- ٩ - يجوز لدولة ما أن تقدم طلبا لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الحساسة.

— — — — —

---

(٥٨) التقرير، المجلد الثاني، الصفحة ١٦٩، البند ألف (ب).